الزكاة ووجوبها في أجر العقار

إعداد فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة
عضو المجمع الفقهي بالرابطة
وأستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فإن الله لم يشأ أن يجعل الناس كلهم فقراء ومساكين محتاجين إلى ما يسد رمقهم، ويقيم أودهم في نواحي الحياة المختلفة، وإلا لعاشوا على هذه الأرض ضعفاء، لا يستطيعون أن يقوموا بعمارتها التي خلقهم الله من لأجلها، قال تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [**هود**: ٦١].

ولم يشأ سبحانه أن يخلقهم جميعاً أغنياء، وإلا لبغى بعضهم على بعض، وعم الطغيان والظلم وجه الأرض، كما قال تعالى: ﴿**وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ**﴾ [**الشورى**: ٢٧] أي لو بسط الله الرزق لجميع عباده لبغى بعضهم على بعض، برغبة كل فريق الاستيلاء على ما في يد أخيه، كما هو شأن الإنسان الذي لم يمنعه عقل، ولم يردعه دين، ولكن ينزل من الأرزاق والعطايا بتقديره وحكمته ما يشاء على من يشاء، فيغني قوماً ويفقر آخرين لحكمة أخرى بينها سبحانه في قوله: ﴿**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا**﴾ [**الزخرف**: ٣٢] أي ليعين بعضهم بعضاً الأغنياء بما لديهم من مال وفضل، والفقراء بما وهبهم الله من قوة في أبدانهم وقدرة على العمل، هذه هي حكمة الخبير البصير بعباده، وهذا هو النظام الذي أقام الدنيا عليه، فكان من ضرورته أن جعل للفقراء والمحتاجين حقوقاً في أموال الأغنياء بقدر ما لديهم من أموال، وحقاً ثابتاً للفقراء ليس للأغنياء أن يمتنوا به عليهم؛ لأن المال مال الله استخلف فيه الأغنياء وأمرهم بحكم هذه الخلافة أن يعطوا المحتاجين من مال الله، وقد بين الله الأموال، التي يعطى منها المحتاجون في كتابه، وسنة رسوله، وما أجمع عليه العلماء ورآه المجتهدون بفهمهم لأحكام الكتاب والسنة ومقاصدها.

كما بين أصناف المحتاجين المستحقين لهذا المال، وقد قرر فقهاء المسلمين أنه يجب اتباع كل ما هو أنفع للمحتاجين بعد أن يكون المدفوع من الأغنياء فاضلاً عن حاجتهم الأصلية، وحاجة ذويهم من طعام وكسوة ومسكن ومركب ودواء، وكل ما تستدعيه معيشتهم استدعاء ملحاً.

وعلى هذا الأصل فرض الله الزكاة في عشرات الآيات من كتابه، ورغب في إعطائها بجزيل ثوابه.

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وأنذر المانعين لها بالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

ولهذا ما وجد المحققون من الفقهاء باباً من أبواب الخير والعطاء تدل عليه آية من كتاب الله أو حديث من سنة رسول الله أو قياس صحيح إلا فتحوه؛ ليزيدوا به أرزاق الفقراء، ويعملوا على إغنائهم بما يكفيهم، ما دام الله تعالى قد حكم بألا يكون المال دُولة بين الأغنياء، وأن على الأغنياء أن يعطون الفقراء من مال الله الذي آتاهم.

بعد هذه المقدمة المستلهمة من نور الكتاب والسنة نبين أن الزكاة فريضة مالية أوجبها الله في أموال معينة، على الأغنياء للمحتاجين؛ لقوله تعالى ﴿ آتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وهذه الأموال منها ما بينه الله في كتابه، كالزروع والثمار والذهب والفضة والمعادن، ومنها ما بينته السنة المعصومة، كزكاة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) ، ومنها ما قال به جمهور العلماء أخذاً من الأدلة، كزكاة التجارة ، ومنها ما قال به بعضهم كالمستغلات.

وهي واجبة على الأغنياء لا فرق بين البالغ والصبي، على القول الراجح؛ لأنها متعلقة بالمال للمواساة.

ومصارفها: المحتاجون المذكورون في الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [**التوبة**: ٦٠] وهم الفقراء والمساكين الذين ليس لديهم ما يكفيهم، والعاملون على الزكاة جباتها وحفظتها أو قسمتها، ومن تألف المسلمون قلوبهم رجاء إسلامهم أو لأمر ينفع الإسلام، والإعطاء لتحرير الأرقاء، والمدينون الذين يستدينون لحاجاتهم أو لإصلاح ذات البين، والإعطاء في سبيل الله أي في سبيل الجهاد أو في سبيل الدعوة إلى الله، وقال بعض العلماء ومن ذلك الإعطاء لإقامة المصالح العامة. والمسافرون الذين احتاجوا إلى المال في طريقهم فيعطون ما يبلغهم المكان الذي يريدون.

والمقصد لله تعالى من إيجابها على الأغنياء أمور:

■ الأول: شكر الله على نعمة الغنى.

■ الثاني: قضاء حاجة المحتاجين؛ لينعموا بالمال كما نعم الأغنياء؛ كي لا يكون المال دولة بين فريق من الناس، ويحرم منه غيرهم، بل قسمة بين الأغنياء والفقراء على النحو الذي بينه سبحانه وقد أكد ذلك بقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾**﴾ [**المعارج**].

■ الثالث: أنها تطهير للأغنياء من البخل، ومن الذنوب، وتنمية لأموالهم وحسناتهم؛ لقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم**﴾ [**التوبة**: ١٠٣].

سبب وجوبها هو الغنى بملك نصاب فأكثر من أموال الزكاة التي يأتي بيانها. ويشترط في هذا السبب شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المال نامياً أي قابلاً للزيادة ومستعداً لها بطبعه أو بعمل مالكه، وذلك لتكون الزكاة من النماء لا من أصل المال، وإلا انقلبت غرامة واستئصالاً للمال، ولهذا ندب أصحاب الأموال إلى استثمارها، ومنعوا من اكتنازها وحبسها عن التعامل.

أما القابل للنماء بطبعه فهو الذهب والفضة؛ لأنهما وضعا للتوصل بهما إلى الأموال الأخرى وهذا سبب للنماء، قال في البدائع: إلا أن الإعداد

للتجارة في الأثمان المطلقة من الذهب والفضة ثابت بأصل الخلقة؛ إذ هي لا تصلح بأعيانها في دفع الحوائج الأصلية، فلا حاجة إلى الإعداد من الإنسان، وإعدادها بأصل الخلقة هو التوصل بها إلى حاجات الإنسان، فهي سبب لنماء أي مال، ومثل الذهب والفضة سائر النقود؛ للاشتراك في الثمنية أي في التوصل إلى مطالب الحياة.

أما القابل للنماء بإعداد مالكه فهو الأنعام السائمة من الإبل والبقر والغنم، والأرض، والأموال الأخرى.

أما الأنعام فالأصل فيها أن مالكها يحتاج إليها لقضاء مصالحه من الركوب والحمل وأعمال الزراعة والصناعة، كالانتفاع بلحمها فلابد من عمل يجعل المال نامياً وهو إسامتها برعيها في الكلأ المباح بقصد النسل والدر، لا بقصد قضاء حاجته من الركوب والحمل والعمل، وأما الأرض فتنميتها بالزراعة واستثمار الشجر أو بإيجارها.

وأما الأموال الأخرى فتنميتها بالإعداد للتجارة وهى تقليب المال للربح، وتنميته بالبيع والشراء والكراء، أو غيرهما من ضروب الاستغلال، كما يأتي، وضابط النماء في غير الخارج من الأرض: حولان الحول؛ لأنه الذى يتحقق فيه النماء عادة في بعض فصول العام، كالدر والنسل والسمن في الحيوان، والربح في أموال التجارة، والغلة في أموال الاستغلال؛ ولهذا شرط في وجوب الزكاة في غير الزرع والثمر والمعدن وما ألحق به حولان الحول، أخرج أبو داود بسنده إلى علي رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ من حديث طويل: (**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**).

الشرط الثاني: أن يكون النصاب زائداً على حاجته الأصلية، وهي كل ما يدعو إليه شأن من شؤون الحياة، ويدفع ضرر الحرمان منه، كطعامه وكسوته وسكناه وركوبه ودوائه وتعلمه هو ومن يعوله، وآلة صنعته، وقضاء دينه؛ لأن الدين من الحقوق القوية، ومال الشخص الذي عليه دين يعتبر في حكم مال الدائن، وعليه أن يسارع في تفريغ ذمته منه؛ لقوله ﷺ (**مطل الغني ظلم**).

حكم زكاة العقار

والمراد بالعقار هنا: الأرض، سواء أكانت للزراعة أم لغيرها ، والمبنى سواء أكان صالحاً للسكنى أم لغيرها.

حكمه: أنه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا أعد للتجارة، بأن توفر فيه شرطها وهو نية التجارة المصاحبة لتملك المال، أو شراؤه بمال التجارة، أو استئجاره وإيجاره بنية التجارة، وهنا نذكر الحالات التي يكون فيها العقار للتجارة:

■ الحال الأولى: أن يتملك العقار شخص أو جماعة بنية التجارة أو يشترى بأموال التجارة . والحكم في هذه الحال أن يصير للتجارة من تاريخ التملك، ويُقَوَّم في آخر العام، ويضم إليه الربح، ويزكى إن بلغ نصاباً، أما إذا تملكه ولم ينو به التجارة فلا شيء فيه، إلا إذا قصد بتملكه الفرار من الزكاة، فحينئذ تجب في قيمته الزكاة، إذا حال عليه الحول؛ لأن المحتال لإسقاط واجب أو إحلال محرم يعامل بنقيض قصده.

■ الحال الثانية: أن يتملك العقار بنية التجارة أو بمالها، ثم يدخل عليه إصلاحاً أو يبني عليه بمال التجارة ، والحكم أن العقار وما أدخل عليه يكون كله للتجارة، ويزكى زكاتها.

■ الحال الثالثة: أن يتملك العقار بنية التجارة أو بمالها، ثم يزرع فيه أو يغرس أو يؤجره.

أما إذا زرع أو غرس فقد اختلف العلماء في حكم هذه الحال، فقال محمد بن الحسن : الواجب فيه زكاة الزروع، وتسقط زكاة التجارة؛ لأن بالزرع يجب فيه العشر، وبالتجارة يجب في العقار ربعه، ولا يجمع بين الحقين فيرجح العشر؛ لأن الوظيفة الأصلية للأرض الزراعة فلا تتغير بالنية، وقد تكرر الزراعة في العام الواحد، ولا يشترط فيه النصاب عند أبي حنيفة، بل يجب العشر في قليل الخارج وكثيره، وما يقال في العشر يقال في الخراج إن كانت الأرض خراجية.

وقال الحنابلة في الراجح من مذهبهم يجب في العقار المزروع زكاة التجارة، ويقوَّم في آخر العام كل من الزرع والأرض؛ لأن الزرع نماء الأرض، فكان كالجزء منها قياساً على الحيوان إذا اتجر فيه وولد في أثناء العام.

وروى ابن سماعة عن محمد بن الحسن أنه يجب في العقار المزروع زكاتان زكاة الأرض لماليتها التجارية وزكاة الزرع للخارج؛ لتعدد السبب وهو رأي عند الحنابلة إذا زرع ببذر ليس من مال التجارة.

وقد ضعف شمس الأئمة هذا الرأي؛ لأنه يؤدي إلى اجتماع الحقين في مال واحد.

■ الحال الرابعة: ما إذا اتجر في منافع العقار لا في عينه،كأن استأجر دوراً أو حوانيت أو سيارات ونوى فلي منافعها التجارة ، أو استأجرها بمال التجارة ثم أجّرها، أو فعل ما ينمي مال التجارة الذي دفعه في تلك المنافع.

وحكم هذه الحال - كما قال المالكية والحنابلة - أن تقوّم هذه المنافع في آخر العام، ويضم إليها الربح، ويزكى الكل إن بلغ نصاباً؛ لأنه لا فرق بين الاتجار في المنافع بالاستئجار والإيجار، وبين الاتجار في الأعيان بالشراء والبيع.

■ الحال الخامسة : أن ينوي عند تملك العقار التجارة والاستغلال، بأن ينوي الشراء لبيع بربح، وإن بدا له أن يؤجر الأرض أو الدار إلى أن يجد مشتريا بربح فيبيعها له، أو ينوي الشراء لبيع بربح وإن بدا له أن يؤجر العقار آجره.

والحكم في هذه الحال - كما نص عليه المالكية - هو الجواز ، وفي آخر العام يُقَوِّم العين مع ربحها وغلتها، ويزكي الجميع إن بلغ النصاب؛ لأن التجارة وإن كانت في الأصل الربح بالبيع والشراء لكن لا مانع من نية الاستغلال تبعا، فإن نوى بتملك العقار التجارة ولم ينو الاستغلال فأجره للزراعة إن كان أرضا ، أو للسكنى إن كان دارا أو لغير ذلك.

قال المالكية: إن هذه الأجرة تسمى بالغلة ولا يجب فيها الزكاة إلا بعد حول من قبضها، وأنها مال مستقل لا علاقة له بأصله.

ومذهب الحنفية في ما إذا أجر مال التجارة: أن الأجرة تضم إلى قيمة المال ويزكى الكل في آخر العام إن بلغ نصابا، في الصحيح من الرواية ، بهذا أفتي قاضيخان وعلله بأن أجرة مال التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية، وإن كان في الفتاوى البزازية ما يدل على خلافه ـ أما إذا نمى مال التجارة بالأولاد فقد اتفقوا على ضمها إلى الأصل ويزكي الكل بالقيمة.

■ الحال السادسة: استغلال العقار بإجارته سواء أكان بناء، أو أرضا زراعية، أو غيرهما، كالدور، والحوانيت، والفنادق، والأسواق، والمصانع.

وحكم هذه الحالة عند جمهور الفقهاء وجوب الزكاة في الأجرة، إن قبضها المالك، وبلغت نصابا، وحال عليها حول قمري، فحكمها حكم سائر الأموال التي بلغت نصابا فأكثر، وحال عليها الحول عند مالكها ؛ لأنهم يرون أن الأجرة عوض عن المنفعة، والمنفعة معدومة: توجد شيئا فشيئا، فما دام المعوض غير موجود لا يملك العوض.

وقال الإمام أحمد تجب الزكاة في الأجرة، إن بلغت نصابا فأكثر، وحال عليها الحول، من حين العقد لا من حين القبض؛ لأن الأجرة تملك بعقد الإجارة وتصير دينا في الذمة، بدليل أنه يحل له الانتفاع بها؛ فينفقها إن كانت مالاً، ويأكلها إن كانت طعاما.

وأجاب عن قول الجمهور (إن المنفعة – وهي العوض – معدومة حال العقد وتوجد شيئا فشيئا)؛ لأن العين قائمة مقام المنفعة فمتى تسلمها المستأجر فكأنما تسلم منفعة ، ثم إن حال الحول وقد قبضها زكاها زكاة العين بدفع عشر ماقبض، وإن لم يكن قبضها زكاها زكاة الدين، وهو أن يزكي ما قبضه لما مضى وإن لم يبلغ نصابا بعد أن يكون أصل الأجرة نصابا.

والفرق بين مذهب الجمهور ومذهب الإمام أحمد – بعد أن اشترط كل

النصاب ومضي الحول-: أن الجمهور يقولون: يبدأ الحول من حين القبض، وأحمد يقول: من حين العقد.

وعن أحمد رواية أخرى رواها أبو موسى – كما جاء في كتابي (المبدع والإنصاف) – أن الزكاة تجب بمجرد القبض متى بلغت الأجرة نصابا، ولا يشترط في وجوبها حولان الحول؛ قياسا على المعدن المستخرج من الأرض؛ حيث تجب الزكاة فيه متى بلغ الخارج نصابا، وإن لم يحل عليه الحول، كالزرع والثمر، بجامع إن كلا منهما غلة العقار، ولا يشترط الحول؛ لأن المعدن والأجرة نماء محض كالزرع.

قال في المبدع والإنصاف: واختار هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا ليس خاصا بأجرة العقار، بل يعم كل مأجور كالسيارات، والبواخر، والدواب.

قال في الإنصاف : وعنه أي عن أحمد: لا حول لأجرة فيزكيها في الحال كالمعدن، اختاره الشيخ تقي الدين، وهو من المفردات. وقيدها بعض الأصحاب بأجرة العقار، وهو من المفردات أيضا؛ نظرا لكونها غلة أرض مملوكة له" . وقال في المبدع في أجرة العقار: وعنه أي أحمد: لا حول لأجرة، اختاره الشيخ تقي الدين[١] كالمعدن، وقيده بعضهم بأجرة العقار.

وهنا نورد رأيا لبعض الفقهاء المعاصرين ونناقشه:

ذكر الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (فقه الزكاة)[٢]:

ـ زكاة المستغلات، وساق فيها رأي الأساتذة الأجلاء الشيخ عبد الرحمن حسن، والشيخ خلاف، والشيخ أبي زهرة، وهو أن العقار المستأجر يقاس في حكمه على الأرض المشغولة بالزروع والثمار، وأن فيها العشر أو نصفه. واعترض على ذلك باعتراضات أجاب عليها، وأقواها أن الأرض المزروعة أو المغروسة بالشجر طويلة العمر، قليلة الكلفة، بخلاف العمائر والفنادق والمصانع. وأجاب بأنه يمكن أن يصنع بها كما يصنع واضعو الضرائب، وذلك بحسم حصة الاستهلاك السنوية من قيمة المبنى، بأن يفترض لها عمر،

(١) انظر الفتاوى الكبرى، ج٤ ص٤٥٢.
(٢) ج١، ص٤٧٦ .

ويقسم ثمنها على سنوات العمر، ثم يطرح من قيمتها كل عام استهلاك السنة. وواضح مما ذكره وجود الفارق بين الأراضي الزراعية والعمائر، وفكرة طرح قيمة الاستهلاك تجعل حكم الفرع غير حكم الأصل؛ فإن حكم الأصل هو وجوب العشر أو نصفه في كل الخارج، وحكم الفرع هو الوجوب في بعض الخارج ، والشرط في القياس أن يكون المعدى إلى الفرع عين حكم الأصل؛ فهو قياس مردود.

أما ما استدلوا به على مذهب أحمد فهو قياس أصولي صحيح، قد استوفى شروطه؛ فإن زكاة المعادن ثابتة بعموم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [**البقرة**: ٢٦٧]، ومقدارها ثابت بالحديث الذي رواه أبو عبيدة: في إقطاعهﷺ معادن القبلية لبلال بن الحارث ، والعلة أن المعادن غلة العقار، وهي موجودة في أجرة العمائر وغيرها مما ذكرنا، واشتراط النصاب؛ لتحقيق الغنى وعدم اشتراط الحول؛ لأنه نماء محض لا يحتاج إلى مدة لتحصيله .

وكما قالوا في زكاة المعدن: إن الزكاة تجب إذا بلغ نصابا بمرة، أو في مرات متقاربة لم يترك العمل بينها.

قلنا: هنا تجب الزكاة في الأجرة إذا بلغت نصابا في ما قبض مرة واحدة، أو على مرات لا تتجاوز شهراً؛ لأن الشهر هو الذي يجري التعامل عليه، وفي البلاد التي تستأجر مبانيها كل سنة يمكن أن يقال فيه: تجب الزكاة إذ بلغ المقبوض نصابا في مرة أو مرات لا تتجاوز السنة.

وهذا هو الرأي الذي ينبغي المصير إليه؛ حفاظا على حقوق الفقراء وغيرهم من المحتاجين؛ وإبراء لذمة الأغنياء من أصحاب العمائر والفنادق والمصانع.

ويمكن طرد هذا الحكم في أجور المنقولات، التي اتخذها أربابها سبيلا للاستغلال، كالسيارات، والآلات الكهربائية، والطائرات، والحيوان. والله أعلم بأحكامه.

ونحن نقترح الإفتاء بهذا الرأي؛ مراعاة لمصلحة الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة؛ فإننا لو أخذنا بأحد الرأيين السابقين لتمكن صاحب العقار من تبرير ما يجمعه من الأجرة في أثناء الحول؛ فرارا من الزكاة؛ إن الله جعل لمصارف الزكاة حقا في أموال الأغنياء، وكانت الأموال المتعارفة هي الأنعام، والأراضي الزراعية، والذهب، والفضة، وأموال التجارة.

أما الآن فقد تحول استثمار المال إلى أبواب مستحدثة لو عملنا فيها برأي الجمهور لحرم الفقراء وغيرهم من جزء عظيم من أموال الأغنياء، وهو أجور العقار وغيره من المستغلات، وهذا الاستثمار الجديد يقوم على بقاء أعيان الأموال واستغلال منافعها، لا فرق في ذلك بين الشركات والأفراد؛ فلا بد من نظرة فقهية جديدة تحفظ لمصارف الزكاة حقوقهم في أموال الأغنياء؛ وتحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا.

نضيف إلى هذا أن إيجاب ربع العشر في أجور العقارات، يؤدي إلى التوازن في مقادير الزكاة التي تؤخذ من الأموال؛ تحقيقا للعدل الذي بنيت عليه أحكام الله؛ إذ ليس من العدل أن يؤخذ من الزارع – الذي يكد ليله ونهاره – عشر الخارج أو نصفه، ويعفى المالكون للعمارات، والفنادق، والمصانع، مع أنهم الحائزون أكثر ما في السوق من الدخول.

والقول بأنهم يتركون، فإذا حال الحول – وفي أيديهم أموال بلغت نصابا– تؤخذ منهم زكاتها، يجعل هذه الزكاة ليست زكاة العمارات والفنادق والمصانع إلخ، بل هي زكاة مال في أيديهم حال عليه الحول، كزكاة الفضة والذهب وفي استطاعتهم إنفاقه هنا وهناك، فلا تجب فيه الزكاة. والحمد لله رب العالمين.